



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢

رئيس مصلحة الجمارك

إيماءً إلي التعليمات الواردة من النيابة العامة بشأن ما تلاحظ من صدور أحكام بالبراءة في الدعاوي الخاصة بقضايا التهريب الجمركي لبضائع ممنوعة استناداً لعدم وجود مستند الرفض أو المنع الصادر من الجهة الرقابية المختصة خاصة فيما يتعلق بالسلم الغذائية، وحفاظاً علي مستحقات الخزانة العامة للدولة.

يراعى الالتزام بالآتي :

عدم إحالة أي ملف من شأنه تحريك الدعوي العمومية في قضايا التهريب الجمركي بالنسبة للبضائع الممنوعة دون أن يكون متضمناً لمستند الرفض أو المنع الصادر عن الجهة الرقابية المختصة فيما يخص البضائع محل واقعة الضبط.

يتم تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غنوري)

تحريراً في : ٢٠٢٢/٤/٢٩ م